جريمة تلويث البيئة الهوائية كيميائيا
- دراسة في إطار التشريع الجزائري-
The crime of polluting the air environment chemically
-Study within the framework of Algerian legislation-

الباحث(ة) / أمال خروبي بزارة*
جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق
ba.kherroubi@univ-alger.dz

د/ جميلة بن علي
جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق
docteurbenali@outlook.fr

تاريخ الارسال: 2019/12/16 تاريخ القبول:2020/02/10 تاريخ النشر :2020/03/22

الملخص:

موضوع الحماية الجزائية للبيئة الهوائية من التلوث الكيمياوي من الموضوعات الحديثة في مجال الدراسة القانونية، خاصة إذا علمنا بأن الغاية والهدف من وراء تجريم هذا النوع من التلوث هو حماية البيئة بذاتها، لأن هذا النوع من التلوث يعد جريمة بيئية إذا ما ارتكبت الأفعال المحظورة شرعاً وقانوناً والتي تحدث تلويثا بيئيا وتلحق أضرار بالغة الخطورة، وتعد جريمة تلويث البيئة الهوائية كيمياويا من أخطر الجرائم البيئية وخاصة أنها تتميز بالطابع الانتشاري.

لذلك جاءت هذه الدراسة القانونية للبيئة لتسليط الضوء على دراسة الحماية الجزائية للبيئة الهوائية من التلوث الكيمياوي.

الكلمات المفتاحية:الجريمة البيئية، التلوث الكيمياوي، أركان الجريمة، المسؤولية الجزائية.

Abstract:Environmental crime is those acts that are prohibited by law which cause environmental pollution and cause very serious damage. The crime of pollution of the air environment is one of the most important environmental crimes, especially as it is widespread. protection of the air environment from chemical pollution, through the study of the concept of pollution of the chemical air environment in with the most important legal rules for the protection of the air environment from chemical contamination in the second axis.

Keywords:crimel environnemental, chemical, pollution environnemental,Elements of crime, criminal responsibility.

مقدمة:

إنّ لكل عصر قضاياه التي تطرح نفسها، وإنّ من قضايا عصرنا الحالي التلوث البيئي بشكل عام وتلوث البيئة الهوائية وهو من أهمها، الأمر الذي دعى إلى ضرورة الاهتمام بها، وذلك بسبب التقدم العلمي والتكنولوجي في المجالات كافة الذي أدى إلى تلويث البيئة الهوائية بالمواد الكيمياوية، التي لها

* المؤلف المرسل: أمال خروبي بزارة

آثار ضارة وخطرة على الغلاف الجوي بسبب نفاذ الأشعة فوق البنفسجية على سطح الأرض وبالتالي تآكل طبقة الأوزون وارتفاع درجة حرارة الأرض.

والجزائر كغيرها من الدول تعاني من تعرض البيئة الهوائية للتلوث الكيمياوي الخطير والضار، وللحد من هذه المخاطر تبنى المشرع الجزائري سياسة جنائية تجاه هذا العنصر، حيث أضحى كل اعتداء على البيئة الهوائية يشكل جريمة بيئية وهو أمر طبيعي من أجل الوصول إلى حماية قانونية فعّالة للبيئة الهوائية من التلوث الكيمياوي، وذلك من خلال النص صراحة على حق الإنسان في بيئة نظيفة خالية من التلوث، وحتى الاتفاقيات الدولية هي الأخرى لجأت إلى تكريس الحماية القانونية لطبقة الأوزون من التلوثوالتصدي له.

وتكمن **أهمية** هذه الدراسة في أن تلويث البيئة الهوائية كيماويا أصبح من القضايا العالمية لما لها من آثار ضارة وخطرة على الإنسان ومختلف عناصر البيئة، إضافة إلى زيادة حجم التلوث الهوائي بالملوثات الكيماوية واتساع نطاقه ليشمل كافة عناصر البيئة وهذا نتيجة سوء تعامل الإنسان مع البيئة.

وترجع **أسباب** إختيار الموضوع إلى حداثته، حيث أن هذا الموضوع لم يلق إهتماماً من قبل الباحثين إلاّ في النصف الثاني من القرن العشرين، وأيضا رغبة الباحث في معرفة مدى فعالية الأحكام والقواعد القانونية ومدى كفايتها في مواجهة الانتشار الواسع لمختلف الملوثات الكيماوية التي تسيطر على كافة عناصر البيئة والبيئة الهوائية بوجه الخصوص.

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية: **ما مدى نجاعة القواعد القانونية في توفير الحماية الجزائية للبيئة الهوائية من التلوث الكيمياوي؟.**

وللإجابة على الإشكالية اعتمدنا **المنهج** التحليلي عن طريق تحليل النصوص القانونية وهذا وما يتلاءم مع طبيعة الدراسة كأساس لعرض المعلومات، بالاستعانة بالمنهج الوصفي عن طريق جمع المعلومات ووصفها وتصنيفها.

تغطية هذه الإشكالية تكون من خلال ثلاثة مباحث يخصص المبحث الأول لمفهوم تلوث البيئة الهوائية كيمياويا، **و**المبحث الثاني لأركان جريمة تلويث البيئة الهوائية كيمياويا، والمبحث الثالث للمسؤولية الجزائية عن جريمة تلويث البيئة الهوائية كيمياويا.

المبحث الأول: مفهوم تلوث البيئة الهوائية كيمياويا

لقد اهتمت التشريعات العقابية بحماية الهواء من التلوث، باعتباره أكثر عناصر البيئة وفرة وأكثرها وجوداً وانتشاراً، وبالتالي أكثرها عرضة للتلوث فكان لزاماً على المشرع الجنائي التدخل لحمايتها جنائيا. ويمثل تلويث البيئة الهوائية بالمواد الكيمياوية أحد المشاكل الخطرة ذات التأثير الضارلذا سوف نتناول تعريفالتلوثالهوائيكيمياويا (المطلب الأول)، مصادر التلوث الكيمياوي للبيئة الهوائية (المطلب الثاني)، القواعد الخاصة بحماية البيئة الهوائية من التلوث الكيمياوي (المطلب الثالث).

المطلب الأول:تعريف التلوث الهوائي كيمياويا

نتناول هذا المطلب من خلال تعريف التلوث الهوائي وفق التشريع الجزائري (الفرع الأول)، ومن خلال الاتفاقيات الدولية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: وفق التشريع الجزائري

عرفت المادة الكيمياوية السامة في القانون رقم 03–09 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقيةحظر استخدام وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحةالكيمياوية وتدمير تلك الأسلحة[1]في المادة الثانية الفقرة الرابعة بقولها:" مادة كيمياوية يمكن من خلال مفعولها الكيمياوي بالعمليات الحيوية أن تحدث وفاة أو عجزاً مؤقتاً أو أضرار دائمة للإنسان أو الحيوان، ويشمل ذلك جميع المواد yبغض النظر عما إذا كانت تنتج في مرافق أو ذخائر أو أي مكان آخر".

أيضا إدخال مباشر أو غير مباشر لأية مادة في الغلاف الجوي بالكمية التي تؤثر على نوعية الغلاف الجوي الخارجي وتركيبته، بحيث ينجم عن ذلك آثار ضارة على الإنسان والبيئة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية وعلى إمكان الانتفاع من البيئة[2].

عرف المشرع الجزائري التلوث الجوي في المادة 4 الفقرة11 منه على أنه:" إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات أو جزيئات سائلة أو صلبة، من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي[3].ويعرف أيضاً على أنه عبارة عن غازات ناتجة من الصناعات المختلفة وتكرير البترول وصهر المعادن، تتسبب في حدوث تلوث للهواء الجوي، ويؤدي إلى إصابة الإنسان والنبات والحيوان بالعديد من الأضرار الصحية والاقتصادية المختلفة[4].

وقد عرف الدكتور علي سعيدان التلوث الهوائي كيمياويا على أنه:" كل إدخال أو تسرب لمواد كيمياوية سامة في البيئة الهوائية يتسبب فيه الإنسان ويؤدي إلى تغيير الموصفات أو التركيبة الطبيعية لعنصر الهواء ويترتب عليه إلحاق الضرر بصحة الإنسان، وحياة الكائنات الحية ويحرم الإنسان على وجه الخصوص من حقه في الاستمتاع ببيئة هوائية نظيفة[5].

---

[1]– القانون رقم 03–09المؤرخ في 20 جويلية 2003، المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيمياوية وتدميرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43.

[2]– أحمد المهدي، الحماية القانونية للبيئة ودفوع البراءة الخاصة بها، دون طبعة، دار الفكر والقانون، مصر، 2006، ص10.

[3]– أنظر المادة 4 الفقرة 11 من القانون رقم 03–10 المؤرخ في 20جويلية 2003 الموافق لـ 20 جمادى الأولى 1424هـ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43.

[4]– عبد الوهاب بن رجب هاشم، جرائم البيئة وسبل المواجهة، الطبعة الأولى، جامعة نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2006، ص47.

[5]– علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ، ص93.

الفرع الثاني: وفق الاتفاقيات الدولية

عرفت المادة الأولى من اتفاقية جنيف لعام 1979 تلوث الهواء عموما على أنه:" إدخال الإنسان مباشرة أو بطريق غير مباشر لمواد أو لطاقة في الجو أو الهواء يكون له مفعول مؤذٍ، وعلى نحو يعرض للخطر صحة الإنسان، ويلحق الضرر بالمواد الحيوية والنظم البيئية، والتلف بالأموال المادية ويضر بقيم التمتع بالبيئة والاستخدامات الأخرى المشروعة لها[1].

وهو نفس التعريف الذي أوردته مجموعة المبادئ والقواعد الخاصة بحماية البيئة ضد التلوث العابر للحدود التي أعدها مركز الدراسات والبحوث الأمنية بأكاديمية لاهاي للقانون الدولي لسنة 1985 في مادته الأولى[2].

كما أثبتت العديد من الدراسات والأبحاث التطبيقية أن الهواء لم يسلم من التلوث بالمواد الكيمياوية كأكسيد الكربون وثاني أكسيد الكبريت، وعوادم السيارات وكذلك التلوث نتيجة الكوارث الطبيعية كالبراكين[3] إلاّ أن هذا كان في وسع الإنسان أن يتفاداه ويتحمل أثاره، لكنه ما زاد من حدة هذا التلوث والأضرار الناجمة عنه والتي كانت الباعث في تفاقم مشكلة التلوث الهوائي كيمياويا الثورة الصناعية التي نتج عنها ملوثات غازية ذات التركيبة الكيمياوية والأبخرة الضارة التي ألحق أضرار بالغة الخطورة بصفة عامة بالبيئة وبالبيئة الهوائية على وجه الخصوص[4].

المطلب الثاني:مصادر التلوث الكيمياوي للبيئة الهوائية

قد تتعدد مصادر التلوث الهوائي كيميائيا من التلوث بثاني أكسيدالكربون (الفرع الأول)،أول أكسيد الكربون(الفرع الثاني)، أكسيدالنيتروجين، (الفرع الثالث)،أكاسيد الكبريت(الفرع الرابع)،الرصاص (الفرع الخامس).

الفرع الأول: ثاني أكسيد الكربون

وينتج عن ذلك احتراق المركبات الهيدروكربونية، ويؤدي ذلك إلى أضرار بالغة الخطورة، لها من الجسامة ما يؤثر على صحة الإنسان وخاصة أمراض الجهاز التنفسي. كما أن ذوبان هذه المادة في الماء يعطي حمض الكربونيك الضعيف والذي يتفاعل مع بعض المكونات القلوية والرواسب، كما يؤدي

1- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، دون طبعة، جامعة الملك سعود، 1997، ص35.

[1]-علي سعيدان، المرجع السابق، ص92.

[3]- عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق، المرجع السابق، ص47.

[4]- علي سعيدان، المرجع السابق، ص93.

إلى ارتفاع تركيز هذا الغاز إلى ارتفاع درجة حرارة الجو والأرض[1] وتسمى هذه الظاهرة بظاهرة البيوت الزجاجية نظرا لارتفاع تركيز هذا الغاز من الهواء[2].

كما تسبب عوادم السيارات نتيجة انبعاث الغاز بالتفاعل مع الرطوبة إلى تكوين أحماض كبريتية في وجود الشمس، ويؤدي القيام بعملية تكرير النفط إلى انبعاث هذا النوع من الغاز، إضافة إلى عمليات صهر المعادن التي تقوم بدورها في إطلاق كميات من هذا الغاز مما تسبب في ظاهرة المطر الحامضي[3]، ولا نلمس آثاره في الحالبل يعتقد بعض الناس أن هذا الغاز لا علاقة له بجريمة التلوث الهوائي، والأصل أن هذا الغاز لا يعد ملوثا بحد ذاته لكن مع اتحاده مع مركبات أخرى ككبريت الهيدروجين وأملاح الكبريتات فإن زيادة نسبته في الهواء تهدد سلامة البيئة والإنسان[4].

الفرع الثاني: أول أكسيد الكربون

تلوث البيئة الهوائية كيمياويا عن طريق أول أكسيد الكربون الذي ينتج عن الممارسات والسلوكيات التي يقوم بها الإنسان بصنعه وذلك عن طريق عمليات الاحتراق غير التام للوقود المحتوى على الكربون، حيث يتأكسد الكربون جزئيا إلى أول أكسيد الكربون بدلاً من الأكسدة الكاملة إلى ثاني أكسيد الكربون[5].

كما ينتج هذا الغاز عن الاحتراق غير التام لبعض المركبات الكيمياوية العضوية كالألدهيدات والكيتونات وهذا راجع إلى الاحتراق غير التام لبنزين السيارات[6].

الفرع الثالث: أكسيد النيتروجين

هو غاز ينتج عن اتحاد غاز النيتروجين بالأكسجين أثناء احتراق معظم الوقود، ومن أهم هذه الأكاسيد هي أكسيد النتريك وثاني أكسيد النتريك وهي تشترك مع أكاسيد الكبريت في تكوين الأمطار الحمضية، كما أن سهولة ذوبانه في الماء تجعله أكثر خطر على مختلف عناصر البيئة[7].

وتؤثر أكاسيد النيتروجين تأثير بالغ الخطورة على صحة الإنسان، فهي تتسبب في الحساسية إذا كان تركيزها خفيفا في الهواء، كما لها تأثير شديد الخطورة على خلايا الجسم، واستنشاقه يتلف الغشاء المخاطي المبطن للرئة ويتلف الشعيرات الدموية فيها[8].

---

[1]– عامر طراف، التلوث البيئي والعلاقات الدولية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2008، ص130.

[2]– عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق، المرجع السابق، ص49.

[3]–عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق، المرجع السابق، ص49.

[4]– أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص251.

[5]– خالد العراقي، البيئة تلوثهاوحمايتها، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص58.

[6]– علي سعيدان، المرجع السابق، ص94.

[7]– فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث، دون طبعة، دار الأمل، دون مكان نشر، دون سنة النشر، ص117.

[8]– عبد الله تركي حمد العيال الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص72.

الفرع الرابع: أكاسيد الكبريت

إن تلوث البيئة الهوائية بهذا الغاز يعد الأكثر ضرراً وهو غاز حمضي ناتج عن احتراق الوقود وعن بعض الأنشطة الصناعية القائمة على استخلاص الفلذات من خاماتها، وكذلك ينتج عن بعض الظواهر الطبيعية كالبراكين ويعتبر بركان" آتنا" البركان الوحيد من هذا النوع في أوربا الذي يطلق كل عام من غاز ثاني أكسيد الكبريت ما يعادل نحو مليوني طن من حمض الكبرتيك في الهواء، وعند اتحاد هذا الغاز مع الأكسجين فإنه يولد ثالث أكسيد الكبريت الذي يكون أكثر خطر على البيئة الهوائية وبالتالي تعريض صحة الإنسان للضرر والكائنات الحية الأخرى وحتى الموارد الطبيعية[1].

كما يتسبب في حدوث أضرار أهمها تآكل أحجار المباني ويساعد على سرعة صدأ المعادن خصوصا لما تخليط هذا الغاز بالضباب الدخاني فوق المدن، ومن الأمراض الذي يتسبب فيها أمراض الجهاز التنفسي، والتقليل من حس الذوق والشم وتساعد على التصلب الرئوي، وتهييج الغشاء المخاطي للعيون، ويقلل من نشاط الخلايا النباتية بفعل تأثيره على عملية التمثل الضوئي[2].

الفرع الخامس: الرصاص

من أهم جرائم تلويث البيئة الهوائية كيماويا مركبات الرصاص التي تنطلق من الوقود المضاف إليه رابع أثيل الرصاص، وذلك بفرض تحسين نوعية الوقود عن طريق رفع رقمه الأوكتيني، وتضاف كذلك مركبات كلوريد الايثيلين وثنائي بروميد الايثلين لفرض حماية المحرك من مركبات الرصاص الضارة والتي تنطلق على هيئة غازات ضارة من عوادم السيارات، مما يؤثر على عمليات التمثيل الضوئي والانقسام الخلوي وامتصاص النبات للماء، ويسبب أضرار بالغة الجسامة على صحة الإنسان مما تؤدي إلى نقص كريات الدم الحمراء وترسبه في العظام ويؤدي إلى حدوث مضاعفات في الجهاز العصبي للإنسان[3].

وترتيبا على ما تقدم نلخص إلى أن لهذه الملوثات الكيماوية تأثيرا بالغ الخطورة على البيئة الهوائية وبما في ذلك على صحة الإنسان ومختلف الكائنات الأخرى، ولعل أغلب هذه الملوثات تنتج عن الاحتراق غير التام للوقود. وكذا عن مصانع تكرير البترول والمطاط التي تفرز كميات هائلة من الغازات السامة الخطرة. وبالتالي هذا يؤثر بالسلب على صحة الإنسان وما قد ينجم عن هذه الملوثات من آثار ضارة على البيئة الهوائية وأهمها تآكل طبقة الأزون.

---

[1]– فتحي دردار، المرجع السابق، ص117.

[2]– علي سعيدان، المرجع السابق، ص97.

[3]– عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق، المرجع السابق، ص49. انظر كذلك، عبد الله تركي حمد العيال الطائي، المرجع السابق، 2013، ص73.

المطلب الثالث: القواعد القانونية الخاصة بحماية البيئة الهوائية من التلوث الكيمياوي

تعتبر البيئة الهوائية ثاني قطاعات البيئة تعرضا للتلوث على الرغم من المجهودات الفقهية في مجال بلورة المبادئ والقواعد القانونية المتعلقة بالحفاظ عليها، إلاّ أن الاهتمام بها كان بموجب الدستور (الفرع الأول)، النصوص القانونية لحماية البيئة الهوائية من المواد الكيمياوية (الفرعالثاني).

الفرع الأول: حماية البيئة الهوائية في الدستور الجزائري

يعتبر دستور1963[1] أول دستور للدولة الجزائرية المستقلة والذي نص على حماية البيئة ككل وعل حماية البيئة الهوائية على وجه الخصوص ضمن النص على الحق في بيئة سليمة، وذلك من خلال نص المادة 16 والتي جاء فيها:" بحق كل فرد في حياة لائقة". وعليه لا يمكن أن نجد هذا الحق إلاّ إذا كانت هناك بيئة نظيفة خالية من كافة أنواع التلوث التي تلحق بها وبالهواء كأحد عناصرها، وبذلك يكون المشرع قد نص بطريقة ضمنية على حق الإنسان في بيئة سليمة ونظيفة.

وبموجب دستور 1976[2] نجد أن المادة 151 منه التي أكدت على المجلس الشعبي الوطني يشرع في مجالات منها الخطوط العريضة لسياسة الإعمار الإقليمي، البيئة، وحماية الحيوانات والنباتات أيضا حماية التراث الثقافي والتاريخي، النظام العام للغابات والنظام العام للمياه، ومن خلال هذا النص نجد أن المشرع أقر بصورة صريحة حماية البيئة.أما دستور 1989[3] الذي أقر حماية البيئة الهوائية بموجب المادة 52 والذي ربط الحق في الراحة بالحماية من الضجيج الذي يتصف حاليا من المضار.

وبموجب دستور 2016[4] نجده نص صراحة على حق الإنسان في بيئة سليمة وهذا بموجب المادة 68 منه إذّ نصت على أنه:" للمواطن الحق في بيئة سليمة تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعية والمعنوية لحماية البيئة". وهنا نستطيع القول أن الدستور الجزائري قد أقر بصورة صريحة حق الإنسان في بيئة نظيفة خالية من كافة أشكال التلوث على الرغم من أنه كان متأخراً كثيراً في الاعتراف بهذا الحق والذي يعتبر من الحقوق الأساسية للإنسان.

الفرع الثاني: النصوص القانونية لحماية البيئة الهوائية من المواد الكيمياوية

أكد المشرع الجزائري على حق الإنسان في بيئة نظيفة، من خلال قانون حماية البيئة، بالإضافة إلى العديد من النصوص واللوائح التنظيمية المكملة له، ولهذا سوف نقوم بدراسة هذا من خلال:

---

[1]– دستور الدولة الجزائرية لسنة 1963.

[2]– الأمر رقم 76–97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976،المتضمن الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 94، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976، المعدل بالقانون رقم 79–6المؤرخ في 12 شعبان عام 1399 الموافق 07 جويلية 1979، المتضمن التعديل الدستوري.

[3]– دستور 1989 الصادر بالمرسوم رقم 89–19 المؤرخ في 28 فيفري 1989 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09، المؤرخة في 01 مارس 1989.

[4]– القانون رقم 16–01 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1437 الموافق لـ 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

أولا: الأحكام الخاصة لحماية البيئة الهوائية من الموادالكيمياوية بموجب قانون 03-10

تناولت المادة 44 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بمفهوم التلوث الجوي[1]. حيث نصت على أنه:" يحدث التلوث الجوي في مفهوم هذا القانون بإدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو، وفي الفضاءات المغلقة مواد من طبيعتها:

- تشكيل خطر على صحة البشرية،
- التأثير على التغيرات المناخية وإفقار طبقة الأزون،
- الإضرار بالمواد البيولوجية والأنظمة البيئية،
- تهديد الأمن العمومي،
- إزعاج السكان،
- إفراز روائح كريهة شديدة،
- الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية،
- تشويه البنايات والمساس بطابع المواقع،
- إتلاف الممتلكات المادية،

ونتيجة لما تسبب فيه من أضرار وأخطار على الإنسان والبيئة فقد أخضع المشرع كل عمليات البناء واستغلال واستعمال البنيات والمؤسسات الصناعية والمركبات وغيرها إلى مقتضيات حماية البيئة وتفادي إحداث التلوث الجوي والحد منه"[2].

وعندما تصبح الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاكفإن المادة 46 من هذا القانون تلزم الأشخاص المتسببين فيها باتخاذ التدابير اللازمة لإزالتها أو تقليصها.كما ألزم المشرع في الفقرة الثانية من نفس المادة الوحدات الصناعية اتخاذ كافة التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون.

أما بخصوص العقوبات المتعلقة بمخالفة الأحكام القانونية المتعلقة بمقتضيات حماية الهواء والجو فقد نصت المادة 84 منه معاقبة كل شخص خالف أحكام المادة 47 أعلاه بغرامة من خمسة آلاف دينار(5000دج) إلى خمسة عشر ألف دينار (15000دج) وتسبب في تلوث الجو، وفي حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين(2) إلى ستة(6) أشهر، وبغرامة من خمسين ألف دينار (50000دج) إلى مائة وخمسين ألف دينار (150000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وما يستشف من هذا النص أن المشرع قد شدّد العقوبة في حال ارتكاب الشخص نفس الفعل الملوث للبيئة الهوائية بحيث انتقل من عقوبة الغرامة إلى عقوبة جزائية تتمثل في الحبس في حالة العود.

---

[1]- عرفت المادة 4 الفقرة 11 التلوث الجوي على أنه: :"أية مادة في الهواء، أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة، من شأنها التسبب في أضرار أخطار على الإطار المعيشي".

[2]- المادة 45 من القانون رقم 03-10السالف الذكر.

كما يمكن للقاضي الأمر بتنفيذ الأشغال وأعمال التهيئة على نفقة المحكوم عليه، وعند الاقتضاء يمكنه الأمر بمنع استعمال المنشآت أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدراً للتلوث الجوي وذلك إلى غاية انجاز الأشغال والترميمات اللازمة. وفي حال عدم احترام الأجل المنصوص عليه في المادة 85 يمكن للمحكمة أن تأمر بغرامة من خمسة آلاف دينار إلى عشرة آلاف دينار وغرامة تهديدية لا يقل عن ألف دينار(1.000دج) عن كل يوم تأخير.كما يمكنها أيضا الأمر بحظر استعمال المنشآت المتسببة في التلوث إلى حين إنجاز الأشغال وأعمال التهيئة أو تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها[1].

وعليه يمكن القول بأن العقوبات الجزائية التي أقرها المشرع بخصوص حماية البيئة الهوائية من التلوث وإن كانت عقوبة تحمل نوعا من التشديد إلاّ أنها ما زالت تحتاج إلى التطبيق الفعلي من قبل الأجهزة الكفيلة بحماية البيئة والتي يجب دائما أن تتسم بالصرامة على فعل من شأنه أن يسبب أضرار للبيئة بصفة عامة والبيئة الهوائية على وجه الخصوص.

وقد تناول المشرع الجزائري مقتضيات حماية البيئة من المواد الكيماوية[2] والذي يكمن في حماية الإنسان من الأخطار التي يمكن أن تنجم عن المواد والمستحضرات والمواد الكيماوية في شكلها الطبيعي أو التي تنتجها الصناعة سواء كانت صافية أو مدمجة في المستحضرات.غير أن الفقرة الثانية من نفس المادة استثنت تطبيق أحكام هذا الفصل على ثلاثة أنواع من المواد الكيماوية وهي:

– المواد الكيماوية المعدة لأغراض البحث والتحليل.

– المواد الغذائية المستعملة في الأدوية وفي مواد التجميل أو النظافة البدنية والمواد المتصلة بالمواد الغذائية ومنتجات الصحة النباتية الموجهة للاستعمال الفلاحي، وكذا المواد المخصبة للتربة ودعائم الزراعة، والمواد ذات الاستعمال الإضافي في الأغذية، رخصة مسبقة قبل عرضها في السوق حماية الإنسان وبيئته.

– المواد المشعة.

وعليه قد أقر المشرع الجزائري حماية البيئة من التلوث الكيمياوي وباعتبار أن الهواء أحد عناصر البيئة فهو مشمولة بالحماية.

في حين المادة 70 فقد أوجبت عرض المواد الكيماوية في السوق إلى توفير شروط وضوابط محددة، كما تضمنت وجوب تحديد قائمة المنتجات الخطيرة، والتدابير اللازمة بما فيها المحظورات العامة أو الجزئية، وكل التحديدات المطلوبة وكل تدابير الإتلاف أو التوطين أو إعادة التصديربالنظر إلى الأخطار التي قد تشكلها المواد الكيماوية، يمكن السلطة المختصة أن تعلق وضع هذه المواد في السوق سواء كانت المواد الكيماوية مسجلة أو غير مسجلة في القائمة المنصوص عليها في المادة 70 أعلاه على شروط تقديم المنتج أو المستورد للعنصر أو للعناصر الآتية:

---

[1]– المادة 86 من القانون رقم 03–10 السالف الذكر.

[2]– المادة 69 من القانون رقم 03–10السالف الذكر.

– مكونات المستحضرات المعروضة في السوق أو المتضمنة للمادة.

– عينات من المادة أو المستحضرات التي تدخل فيها المادة.

– المعطيات المرقمة الدقيقة حول الكميات من المواد الخالصة أو الممزوجة التي تم عرضها في السوق، أو نشرها أو توزيعها حسب مختلف الاستعمالات.

– كل المعلومات الإضافية حول تأثيره على الإنسان والبيئة[1].إلاّ أن الملاحظ في خلال أحكام القانون 03–10 أن لم يخصص أحكام جزائية في حال تلويث البيئة الهوائية بالمواد الكيماوية.

ثانيا: حماية البيئة الهوائية من تلويث كيمياويا بموجب المرسوم رقم 06–02[2]

لعل أهم ما جاء به هذا المرسوم هو مراقبة الهواء من التلوث بالمواد الكيماوية الخاصة بغاز أكسيد الكبريت وغاز الأزون والجزيئات الدقيقة العالقة وهذا بموجب المادة 3 من نفس المرسوم.

وحسب نص المادة 04 من نفس المرسوم أسندت مهمة رقابة نوعية الهواء إلى المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة للقيام به، حسب الكيفيات التي يحددها القرار الوزاري الصادر عن وزير البيئة.

– وتحدد أهداف نوعية الهواء والقيم القصوى للتلوث الجوي على أساس المتوسط السنوي[3] فالقيمة القصوى لغاز ثاني أكسيد الأزوت هي 200 ميكروغرام/ن م^3 وهي في غاز أكسيد الكبريت هي 350 ميكروغرام وفي غاز الأوزون 200 ميكروغرام وفي الجزيئات الدقيقة العالقة هي80 ميكروغرام[4].

أما المستويات الإعلام ومستويات الإنذار على أساس المتوسط الساعي هي:

– ثاني أكسيد الأزوت:

- مستوى الإعلام 4000 ميكروغرام.
- مستوى الانذار 6000 ميكروغرام.

–ثاني أكسيد الكربون:

- مستوى الإعلام 350 ميكروغرام.
- مستوى الانذار 6000 ميكروغرام.

– غاز الأوزون:

- مستوى الإعلام 180 ميكروغرام.
- مستوى الانذار 6000 ميكروغرام.

أما الجزيئات العالقة، فإن مستويات الإنذار فيها تحذر عند الاقتضاء حسب المميزات الفيزيائية والكيمياوية للجزيئات المعينة وذلك بموجب قرار مشترك بين وزير البيئة والوزير المعني بالنشاط الذي ينج

---

[1]– المادة 71 من القانون رقم 03–10السالف الذكر.

[2]– المرسوم رقم 06–02 المؤرخ في 07جانفي 2006، الذي يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة حدوث تلوث جوي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 1.

[3]– المادة 5 من نفس المرسوم06–02 السالف الذكر.

[4]– المادتين 6 و7 من نفس المرسوم.

عنه هذا الجزيء الملوث للبيئة الجوية[1]. فمن حق الوالي المعني أو الولاة المعنيون اتخاذ التدابير اللازمة التي تهدف إلى حماية صحة الإنسان والبيئة عند بلوغ مستويات الإنذار والإعلام أقصاها أو احتمال بلوغها الحد الأقصى وكذا العمل على التقليص أو الحد من النشاطات الملوثة للبيئة[2].

ثالثا: حماية البيئة الهوائية من التلوث كيمياويا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06– 141[3]

ومن أهم ما جاء في هذا المرسوم:

– من واجب كل المنشأة التي تنتج المصبات الصناعية السائلة منجزة ومشيدة ومستغلة بطريقة لا تتجاوز هذه السوائل القيم المحددة في ملحق هذا المرسوم.

– يجب على المنشأة أن تتزود بأجهزة معالجة ملائمة تسمح بحجم التلوث المطروح. ولا بد من أن تخضع هذه المؤسسات لعمليات صيانة، تقلص فيها حد أدنى الملوثات واتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية لذلك[4].

– مراقبة المصبات الصناعية السائلة، إذ من واجب كل من المنشات التي تصدر عنها مصبات صناعية سائلة، مسك سجلات تدون فيها تاريخ ونتائج التحاليل التي يقومون بها حسب الكيفيات التي يحددها القرار الوزاري المشترك بين وزير البيئة والوزير المكلف بالقطاع المعنى.

– يجب أن توضع نتائج التحاليل تحت تصرف المصالح الجزائية المؤهلة، وتقوم هذه المصالح بالمراقبة الدورية أو المفاجئة للخصائص الفيزيائية والكيميائية للمصبات الصناعية السائلة، وضمان مطابقتها للقيم القصوى المحددة وتتضمن هذه المراقبة معاينة المواقع والقياسات والتحاليل التي أجريت في عين المكان وأخذ العينات بغرض تحليلها للتأكد من مطابقتها للقيم القصوى المسموح بها، وعند كل تجاوز لهذه القيم يقع على عاتق مستغل المنشأ الصناعية تبرير وتوضيح أسباب هذا التجاوز. وينتج عن عليات المراقبة المشار إليها تحرير محضر بذلك[5].

المبحث الثاني: أركان جريمة تلويث البيئة الهوائية كيمياويا

استقر الفقه الجنائي التقليدي على توافر ثلاثة أركان للجريمة الركن الشرعي (المطلب الأول)، الركن المادي (المطلب الثاني)، الركن المعنوي (المطلب الثالث) وجريمة تلويث البيئة الهوائية كيمياويا جريمة مستحدثة فهي تتميز عن الجريمة التقليدية العادية.

المطلب الأول: الركن الشرعي

---

[1]– المادة 8 الفقرة 4 من نفس المرسوم.

[2]– المادة 09 من نفس المرسوم.

[3]– أنظر المرسوم التنفيذي رقم 06–141 المؤرخ في 19 أفريل 2006، والمتعلق بضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد26.

[4]– أنظر المادتين 4و5 من المرسوم رقم 06–141.

[5]– راجع في ذلك المواد من 6 إلى 11 من نفس المرسوم.

ويقصد بمبدأ الشرعية الجريمة والعقوبة ضرورة أن يكون التشريع تشريعا مكتوبا في صورة نصوص محددة بأن لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص القانون[1]. قد خرج المشرع عن القواعد التقليدية ولجأ إلى استحداث سياسة جنائية حديثة من خلال الاعتماد على أسلوب الإحالة (الفرع الأول)، استخدام النصوص الواسعة والمرنة (الفرع الثاني)، استخدام المصطلحات الدقيقة ذات التقنية العالية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أسلوب الإحالة

النص التشريعي يتضمن معنى الجريمة والعقوبة المقدرة لها تطبيقا للنص القانوني " لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص"[2] وفي مجال جرائم تلويث البيئة قد لجأ المشرع إلى سن النصوص الجنائية تتضمن معنى العقوبة ويحيل إلى نصوص أخرى لمعرفة الإطار العام للتجريم وبيان شروطه[3]. ونجد المشرع الجزائري[4] قد أخضع عملية عرض المواد الكيمياوية في السوق إلى شروط وضوابط وكيفيات محددة، تحدد قائمة المنتجات الخطيرة، والتدابير اللازمة بما فيها المحظورات العامة أو الجزئية، وكل التحديدات وكذا تدابير الإتلاف أو التوطين أو إعادة التصدير إلى التنظيم.

الفرع الثاني: استخدام النصوص الواسعة والمرنة

مبدأ الشرعية في الجرائم يقتضي أن تكون السلطات التشريعية هي مصدر التجريم والعقاب وعلى أن تكون التشريعات واضحة محددة بعيدة عن الغموض وعدم التحديد[5]. غير أن المشرع الجنائي البيئي نجده يستخدم النصوص الجنائية ذات الصيغ المرنة والواسعة رغبة منه في ملاحقة كل ما من شأنه إلحاق إضرار بالبيئة. ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 04 من القانون 03-10 في تعريفها للتلوث الجوي بقولها:" إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو جزيئات سائلة أو صلبة، من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص56.

[2]- المادة الأولى من الأمر رقم 66-165 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم الجريدة الرسمية، العدد 48.

[3]- أحمد محمد المنشاوي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص103.

[4]- المادة 70 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 20 جمادى الأولى الموافق 20 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43.

[5]- ملعب مريم، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2018، ص204.

الفرع الثالث: استخدام المصطلحات الدقيقة ذات التقنية العالية

جاءت النصوص الخاصة بحماية البيئة في صياغتها فنية وذات دقّة تحتاج إلى خبراء متخصصينفي هذا الشأن لتبيان مضمونها والكشف عن طبيعتها. مثل دراسة الأثر، دراسة موجز التأثير، دراسة الخطر للمشاريع[1].

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة تلويث البيئة الهوائية كيميائيا

للجريمة المظهر الخارجي الذي تتحقق به الاعتداء على المصلحة المحمية، وعليه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة[2]. ويقوم الركن المادي للجريمة على عناصر ثلاثة تتمثل في السلوك الإجرامي (الفرع الأول)، والنتيجة الإجرامية (الفرع الثاني)، وعلاقة السببية بين السلوكالإجراميوالنتيجةالإجرامية (الفرع الثالث)، فالفعل هو النشاط الإيجابي أو الموقف السلبي المنسوب إلى الجاني، والنتيجة هي أثره الخارجي الذي يتضمن الاعتداء على حق يحميه القانون، وعلاقة السببية هي الرابطة التي تصل ما بين السلوك والنتيجة[3].

الفرع الأول: السلوك الإجرامي

إن السلوك الإجرامي في جرائم تلويث البيئة له ما يميزه عن السلوك الإجرامي في الجرائم التقليدية، وهو الذي يحدد جوهره وطبيعته، ويتجسد هذا في فعل التلويث من خلال إحداث تغيير في البيئة. فالسلوك الإجرامي قد يكون إيجابيا أو سلبيا، وقد يكون مصرح به ومشروع قانوناً أو مجرما غير مشروع حتى ولو لم تتحقق نتيجة إجرامية معينة وهو ما يتوافر في الجرائم الشكلية، فضلا على أن الحق المعتدي عليه يتم بالصعوبة من حيث تحديد العناصر الملوثة للبيئة والنتيجة في جريمة تلويث البيئة الهوائية كيمياويا تتسم بصعوبة تحديدها. فقد لا تتحقق تلك النتيجة مباشرة بعد ارتكاب السلوك الإجرامي ولكن تتحقق على فترات زمنية قد تطول، وقد تمتد لتشمل مكان أخر مجاور وهذا ما يعرف بجرائم التعريض للخطر[4].

السلوك الإجرامي في جريمة تلويث البيئة الهوائية كيماويا يتجسد في فعل التلويث باعتباره الفعل الذي يؤدي إلى تحقيق النتيجة التي يسعى المشرع للحيلولة دون وقوعها وتحققها.

ومن خلال القانون رقم 03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد أن المشرع عرف فعل التلويث على أنه:" كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد

---

[1]– انظر القانون رقم 03–10 السالف الذكر.

[2]– عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، دون طبعة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الإمارات، 2013، ص117.

[3]– عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص249.

[4]– وناسة جدي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دراسة مقارنة. أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2016–2017، ص140.

يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية"[1].

وعليه فإن فعل التلويث في جريمة تلويث البيئة الهوائية هو قيام الجاني بإضافة أو إدخال أو تسرب مواد إلى البيئة الهوائية، ولم تكن هذه المواد موجودة قبل ارتكاب السلوك الإجرامي، وكذلك في حال الامتناع عن إضافة أو إدخال عناصر حيوية إلى الوسط الهوائي، كما في حال امتناع صاحب المؤسسة عن استعمال وسائل من شأنها تقليلي انبعاث الغازات السامة، بما يؤدي إلى الإخلال بالتوازن الطبيعي للبيئة الهوائية ومن ثم تحقق النتيجة الإجرامية إي واقعة التلوث[2].

الفرع الثاني، النتيجة الإجرامية

ويقصد بها الأثر الطبيعي المترتب عن السلوك الإجرامي متى أعتبر من الوجهة التشريعية عدوانا على حق أو مصلحة يحميها القانون[3]. وتتمثل النتيجة الإجرامية في جريمة تلويث البيئة الهوائية كيمياويا في الفعل المادي وما ينجم عنه من ضرر أو خطر، وهو من المسائل الضرورية التي يصعب إثباتها في مثل هذه الجرائم، وهذا راجع إلى طبيعتها وما يتحقق عنها من نتائج ضارة على عكس الجرائم التقليدية التي تظهر آثارها فور وقوعها، بينما هذا النوع من الجرائم لا تظهر النتيجة مباشرة ولا تتحقق في الحال، وإنّما قد تستمر إلى فترات زمنية طويلة كما يمكن أن تتحقق في مكان غير المكان الذي وقع فيه فعل التلويث خاصة في جرائم تلويث البيئة الهوائية كيمياويا[4].

وعليه تقوم المسؤولية الجزائية اتجاه الجاني بمجرد ارتكاب فعل التلويث رغم عدم تحقق النتيجة الإجرامية مباشرة وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في جرائم التلوث الكيمياوي والإشعاعي.

وترتيبا لما سبق يمكن أن نخلص للقول بأن جرائم تلويث البيئة الهوائية كيمياويا قد تكون جرائم ذات نتيجة، مثلا انبعاث الغاز والدخان في الهواء لا يعتبره المشرع جريمة إلاّ إذا تجاوز الحدود المسموح بها، رغم أن هذا الفعل ينتج عنه ضرر إلاّ أن المشرع استوجب لقام الجريمة بجميع أركانها أن يكون هناك تجاوز للحد المسموح من قبل الفاعل.

وقد تكون جرائم ذات خطر رغم عدم تحقق النتيجة الإجرامية إذ المشرع اكتفى بوجود الخطر الذي ينبأ بالضرر، وبذلك يكون المشرع قد وسع من نطاق التجريم في مجال حماية البيئة ولم يجعلها قاصرة على الجرائم ذات النتيجة[5].

---

[1]– نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة بين النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص212.

[2]– عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص268.

[3]– عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، دون طبعة، دار هومه، الجزائر، 2010، ص107.

[4]– علي سعيدان، المرجع السابق، ص314.

[5]– وناسة جدي، المرجع السابق، ص146.

الفرع الثالث: العلاقة السببية

تعتبر العلاقة السببية العنصر الثالث الذي يضاف إلى السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية ليكتمل الركن المادي للجريمة، ولكي تقوم جريمة تلويث البيئة لابد من توافر علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجةالإجرامية، بحيث أن هذا السلوك يؤدي إلى إحداث النتيجة ولا وجود لرابطة السببية في الجرائم ذات السلوك المحض أو ما يعرفبالجرائم الشكليةلأنالقانون لا يتطلب فيها حدوث نتيجة. وفي جرائم التعريض للخطر تقوم الجريمة بمجرد تحقق السلوك الإجرامي المتمثل في التعريض للخطر بحق محمي قانونا دون تحقق نتيجة.فرابطة السببية في جرائم تلويث البيئة الهوائية نجد تطبيقها في جرائم الضرر التي يتطلب فيها المشرع تحقق نتيجة ضارة بالبيئة[1].

وعليه فإن العلاقة بين السلوك الإجرامي والنتيجة أمر مهم بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد جاء قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة صريحا في ضرورة توافر علاقة السببية بين السلوك الإجرامي (إفراغ، تسريب، رمي) والنتيجة الإجرامية وهو إحداث أضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو تقليص استعمال مناطق السياحة[2]. وبوجود هذه العلاقة يكون لها أثر في تحديد نطاق المسؤولية الجزائية وباستبعادها في حال عدم وجود علاقة بين عنصري الركن المادي (السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية)[3].

المطلب الثالث: الركن المعنويلجريمة تلويث البيئة الهوائية

لا تكتمل الجريمة بمجرد قيام الركن المادي بل يجب أن يكون هذا الركن ثمرة إرادة إجرامية يستخدم الشخص ملكة الإدراك والاختيار ويسلك مسلكا إجراميا في صورة القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي[4]. إلاّ أن في جرائم تلويث البيئة هناك من يقر المسؤولية الجزائية على أساس الصفة المادية لتلك الجرائم بغض النظر عن القصد الجنائي أي دون الاعتداد بفكرة الركن المعنوي[5].

---

[1]– بامون لقمان، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية، 2010–2011، ص59.

[2]– المادة 100 من القانون رقم 03–10 السالف الذكر.

[3]– خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص373.

[4]– أحمد محمد عبد العاطي، النظرية العامة لجرائم الاعتداء على البيئة، دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2017، ص134.

[5]– عبد الستار يونس الحمدوني ، المرجع السابق، ص127.

والركن المعنوي للجريمة قوامه علاقة نفسية تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، وجوهر هذه العلاقة الإرادة وهي محل للوم القانون لأنه يصبغ على ماديات الجريمة صفة غير شرعية[1]. ولهذا الركن صورتان صورة القصد الجنائي (الفرع الأول)، وصورة الخطأ غير العمدي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القصد الجنائي

القصد الجنائي هو اتجاه إرادة الجاني إلى مخالفة القانون أي الإرادة الإجرامية، ويتطلب العمد أن يكون الجاني على علم بماهية الواقعة الإجرامية سواء من حيث القانون أو من حيث الوقائع، لذا فإن العمد يتطلب توافر عنصري العلم والإرادة.

أولا: العلم

لكي يتوافر ركن العمد في جرائم تلويث البيئة الهوائية فإن الجاني يجب أن يكون على علم بحقيقة الواقعة الإجرامية من حيث الواقع ومن حيث القانون، ويثير العلم في جرائم تلويث البيئة الهوائية العديد من الصعوبات عند محاولة إثباتهن وذلك نظرا للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم وكذلك طبيعة العناصر المكونة لها وعدو وضوح النتيجة الإجرامية في مثل هذه الجرائم، خاصة في ظل غياب الوعي البيئي لدى المواطنين وكذا نقص الخبرات الفنية والتقنية[2].

أما العلم بالقانون لا يجوز الدفع بالجهل بالقانون وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 60 من الدستور.

ثانيا: الإرادة

تعتبر الإرادة جوهر القصد الجنائي وهي العنصر الذي يميز الجرائم العمدية عن الجرائم غير العمدية، فالعلم ضروري ولازم ولكن غير كافي في تكوين القصد الجنائي، لأنه يتطلب في الجرائم العمدية وغير العمدية على حد سواء، وكل قيمته أنه يمهد للإرادة ويستحيل دونه تصورها، فما يميز الجريمة غير العمدية هو أن الغرض أو النتيجة التي اتجه إليها السلوك الإرادي في الجريمة لم يكن غرضها إجراميا، وإنّما كان غرضا مشروعا ولكن حدث الاعتداء على المصلحة دون أن تتجه الإرادة إلى تحققه وبعنصر العلم والإرادة يكتمل القصد الجنائي[3].

الفرع الثاني: الخطأ غير العمدي

إن معظم جرائم تلويث البيئة الهوائية يشترط فيها توافر القصد حتى نكون أمام جريمة بيئية، وتقوم المسؤولية الجزائية في اتجاه الجاني، غير أنه يمكن أن ينسب الفاعل في بعض الأحيان الجريمة غير

---

[1]– نور الدين الهندوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1985، ص117.

[2]– محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، الطبعة الأولى، دار النسر الذهبي للطباعة، مصر، 2002، ص215.

[3]– حمدي محمد شاهين، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية في التشريع الفلسطيني، دراسة تحليلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الأزهر، 2013، ص46.

العمدية إذا وجد النص القانوني الذي يقرها ومثال ذلك ما جاء في التشريع البيئي الجزائري على أنه:" كل من تسبب في ..." وهنا يمكن أن ننظر للفعل أو السلوك الذي تسبب في إحداث النتيجة وليس ما إذا كان الفعل عن قصد أو نتيجة إهمال وعدم انتباه وتبصر[1].

كما يعرف كذلك على أنه المسلك الذهني للجاني الذي يؤدي إلى نتائج إجرامية لم يردها وكان بوسعه أن يتوقعها[2]. وهناك من يعرفه على أنه:" إخلال الشخص عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون، مما يؤدي إلى إحداث نتيجة إجرامية لم يتوقعها، وكان باستطاعته ومن واجبه توقعها أو تجنبها[3]. وأقل ما يقال عنها أنها نتيجة ضارة ولم يكن مرتكبها يسعى إلى تحققها ويمكن أن يكون الخطأ غير العمدي نتيجة رعونة أو إهمال وعدم انتباه، أو عدم أخذ الاحتياطات اللازمة وعدم مراعاة الأنظمة والقوانين البيئية.

أولا: الرعونة

ويراد بها سوء التقدير، أو سوء التصرف وتعرف أيضا بأنها نقص العناية والاحتياط لعدم تبصر الفاعل رغم الالتزام المفروض عليه بالحراسة والعناية[4].

والرعونة إما تصرف بسلوك مادي ينطوي على خفية وسوء تصرف، وقد تظهر في واقعة معنوية تنطوي على جهل وعدم كفاءة[5]. وفي المجال البيئي وخاصة تلوث البيئة الهوائية كيماويا نجد أن الكثير من الجرائم تكون نتيجة رعونة ومثال ذلك تداول المواد والنفايات الخطرة بدون الحصول على ترخيص من قبل الهيئات الإدارية المعنية[6].

ثانيا: عدم الاحتياط

ويقصد به عدم التبصر بالعواقب رغم إدراك الفاعل خطورة ما قام به والآثار الضارة التي تنتج عنه[7]. ومع ذلك يقدم على نشاطه ومثال ذلك من يقوم برش واستخدام مبيدات أو مواد كيمياوية لأغرض

---

[1]– لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، مذكر لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، القسم العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية، 2011–2012، ص78.

[2]– محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص234.

[3]– بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه تخصص علوم قانونية، فرع قانون وصحة، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، السنة الجامعية، 2015–2016، ص111.

[4]– نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2005–2006، ص131.

[5]– بامون لقمان، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 210–2011، ص74.

[6]–المادة 15 من القانون رقم 01–19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية، العدد 77.

[7]– بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص112.

الزراعة دون مراعاة الشروط والضوابط التي يحددها القانون واللوائح التنفيذية، فيكون لهذه المواد تأثير على صحة المزارعين وكذا العاملين بهذه المؤسسات، إضافة إلى تلويث البيئة الهوائية بهذه المواد نتيجة انتشارها في الجو بسبب عامل الرياح، ويكون له تأثير ضار على صحة الإنسان والحيوان والنبات ومختلف عناصر البيئة لأن استنشاقها يؤدي إلى الإصابة بسرطان الجلد وأمراض الربو والحساسية.

ثالثا: الإهمال وعدم الانتباه

تتحقق هذه الصورة من صور الخطأ غير العمدي في اتخاذ الجاني موقفا سلبيا من القيام بالإجراءات والاحتياطات اللازمة لتفادي وقوع الجريمة[1]. فالجاني يكون مسؤولا عن الخطأ الذي يصيب الغير نتيجة الإهمال وعدم الانتباه للإجراءات الكفيلة بمنع حدوث هذه الأضرار. ومن أمثلة ذلك في مجال تلويث البيئة الهوائية كيماويا هو عدم أخذ الاحتياطات اللازمة وعدم التزام الأشخاص بتدابير الحماية أثناء عمليات التصنيع عن استغلال المنشآت المصنفة من خلال انبعاث الغازات والملوثات السامة، وما قد ينجم عنها من أخطار وأضرار.

رابعا: عدم مراعاة الأنظمة والنصوص القانونية

ويقصد به عدم الالتزام أو عدم تنفيذ الأنظمة المقررة على النحو المطلوب، ويترتب عليه قيام المسؤولية الجزائية، وعبارة الأنظمة تأخذ بمفهومها الواسع سواء كانت قوانين أو لوائح تنظيمية وكل ما تصدره الجهات الإدارية المختصة في المجال البيئي من تعليمات للحفاظ على الأمن والصحة العامة وهو مايسمى بالجرائم الشكلية[2]. وفي قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 نجد الكثير من الجرائم الشكلية نذكر منها ما نصت عليه المادة 102 والتي تنص على أنه:" ...يعاقب ....دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه". وكذلك المادة 108 تنص على أنه:" يعاقب... مارس نشاطا دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 73 أعلاه".

وعليه من خلال هذه الصور نجد أن المشرع الجزائري جرم كل فعل من شأنه أن يهدد البيئة بالخطر أو يحقق ضرراً، وعند عدم مراعاة الأشخاص للأنظمة والنصوص القانونية وعدم أخذ الاحتياطات اللازمة فيعتبر من موجبات المسؤولية الجزائية، وحتى في حال الإهمال وعدم الانتباه.

المبحث الثالث: المسؤولية الجزائية عن جريمة تلويث البيئة الهوائية كيميائيا

من بين أهداف السياسة الجنائية الحديثة توفير الحماية الجزائية الفعالة للبيئة الهوائية، وهذا من خلال إقرار المسؤولية الجزائية عن جريمة تلويث البيئة الهوائية كيميائيا التي تحقق الردع الجنائي للمجرم البيئي بموجب قانون العقوبات وقانون حماية البيئة، من خلال توقيع العقوبات المناسبة التي يكون لها

---

[1]- نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص133.

[2]- محمد لموسخ، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2009، ص188.

الأثر الردعي لقمع جريمة تلويث البيئة الهوائية كيميائيا. وعلى ذلك سوف نتناول بالدراسة مسؤولية الشخص الطبيعي (المطلب الأول)، مسؤولية المنشأة المصنفة كشخص معنوي (المطلب الثاني).

المطلب الأول:مسؤولية الشخص الطبيعي عن جريمة تلويث البيئة الهوائية كيميائيا

وقد تكون مسؤوليته عن فعله الشخصي (الفرع الأول)، أو عن فعل الغير (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي عن فعله الشخصي

إن مبدأ شخصية العقوبة والجريمة من المبادئ الأساسية التي نص عليها الدستور الجزائري لسنة 2016 ويعني هذا لا يسأل الشخص جنائيا إلاّ إذا كان قد ارتكبها كفاعل أو ساهم في ارتكابها كشريك، إلاّ أن تطبيق هذا المبدأ على الإجرام البيئي أمر صعب وشائك مما يصعب تحديد الشخص المسؤول وتحميله المسؤولية الجزائية عن ارتكابها[1]. لذلك كانت مهمة تحديد الشخص المسؤول عن جريمةتلويث البيئة الهوائية كيميائيا من المسائل الصعبة وتنشأ من طرف الغير، وبناء عليه تم إعتماد معايير وأساليب يمكن الاستعانة بها لتحديد الشخص الطبيعي عن ارتكابه لهذه الجريمةإما بناء على الاسناد القانوني حيث حدد قانون حماية البيئة الأشخاص الطبيعيين المسؤولون وهم مستغل أو مسير المنشأة المصنفة الملوث للهواء، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 46 منه. أو الاسناد المادي ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 84 من نفس القانون على أنه:" يعاقب بغرامة من خمسة ألاف دينار (5.000دج) إلى خمسة عشر ألف دينار (15.000دج) كل شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون وتسبب في تلوث جوي. وفي حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر، وبغرامة من مائة وخمسين ألف دينار (150.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".

هنا نجد أن المشرع حمل كل شخص سواء طبيعي أو معنوي المسؤولية الجزائية ولم يحدد المادة الملوثة للجو وبمجرد تحقق الضرر تقوممسؤوليته بما فيها جريمة تلويث البيئة الهوائية كيميائيا، أو عن طريق الاسناد الاتفاقي والذي يقصد به أن يقوم صاحب المنشأة أو المستغل بتفويض بعض العاملين بها في تنفيذ بعض أو كافة الالتزامات التي أسندها إليه القانون، ومن ثم فإنهم يتحملون المسؤولية الجزائية عن كافة المخالفات التي ترتكب بمناسبة ممارسة الأنشطة التي تمارسها المنشأة[2].

وبموجب قانون حماية البيئة الجزائري رقم 03–10 المشرع لم يحدد الصفة التي يعاقب على أساسها العامل فقد يكون شريكا للفاعل الأصلي وقد يكون هو الفاعل الأصلي، كأن يقوم الفاعل أثناء القيام بنشاط بإفراز مواد من شأنها أن تؤدي إلى تلويث البيئة الهوائية بسبب انبعاث غازات وملوثات نتيجة عدم اعتماده على تقنيات وأساليب ذات تكنولوجيا نظيفة وصديقة للبيئة للحد أو التقليل من التلوث.

[1]– محمد أحمد محمد عبد العاطي، المرجع السابق،ص192.

[2]– المرجع نفسه،ص194.

الفرع الثاني: مسؤولية الشخص الطبيعي عن فعل الغير

تعد المسؤولية الجزائية عن فعل الغير من صور المسؤولية المادية، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري وبذلك يكون قد خرج عن الأصل العام –لا يعاقب الشخص إلاّ عن فعله الشخصي– في بعضالأحيان وأدى الأمر إلى وجوب مساءلة أشخاص لم يقوموا بأفعال مادية مجرمة ولا ينطبق عليهم وصف الاشتراك، وعلى هذا الأساس ظهرت فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، بحيث يتطلب من رئيس المنشأة أو صاحبها أن يقوم بالإشراف الفعلي على أعمال تابعيه وأن عدم تطبيقه لهذا الواجب يعد قرينة قانونية على أنه أراد أن يحقق فعل التلويث[1].

وإن إقرار المسؤولية الجزائية عن فعل الغير للمنشآت والمؤسسات المصنفة عن جريمةتلويث البيئة الهوائية كيميائيا يرجع إلى عدة عوامل أهمها:

– خطورة وجسامة جرائم تلويث البيئة الهوائية كيميائيا على مختلف عناصر البيئة بما في ذلك الإنسان، ولما أصبحت الجرائم البيئية هذه الخطورة لم يعد كافيا لمعاقبة الجانح الذي ارتكبها ماديا بل أصبح من الضروري معاقبة الغير الذي أوحى إلى ارتكابها نتيجة خطأه أو إهماله[2].

– اتساع نطاق التجريم في مجال جرائم تلويث البيئة الهوائية كيميائيا وذلك من خلال التوسع في نطاق الركن الشرعي والركن المادي وحتى من نطاق الركن المعنوي[3].

– ضمان تنفيذ القوانين البيئية وذلك رغبة من المشرع الجزائري في تنفيذ القوانين البيئية بشكل فعالورادع من خلال التأكيد على إدراج مسؤولية المستغل أو المسير عن فعل الغير حتى يتم إلزامه باحترام الإجراءات والتدابير اللازمة وكذا احترام التنظيمات واللوائح التنفيذية. بحيث نص القانون رقم 88–07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل من خلال معاقبة المسير في حال مخالفته لقواعد النظافة وشروط الوقاية الصحية للعمال وتصريف المياه القذرة والفضلات والدخان والأبخرة الخطيرة والغازات السامة والضجيج[4].

وحتى يمكن الأخذبالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير يجب توافر جملة من الشروط وهو ارتكاب جريمة بفعل التابع[5] وتمتد المسؤولية إلى خطأ المتبوع لأن نصوص القانون تفرض عليه شخصيا مراعاة

---

[1]– محمد أحمد محمد المنشاوي، المرجع السابق، ص273.

[2]– المرجعنفسه، ص274.

[3]– نور الدين الهنداوي، المرجع السابق، ص108.

[4]– المادة 38 من القانون رقم 88–07 السالف الذكر.

[5]– محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص265.

شروط وطرق استغلال هذه المنشآت[1]،وأن تكون هناك علاقة سببية بين خطأ المتبوع وسلوك التابع، وعليه يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه أثناء تأديته وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها[2].

المطلب الثاني: مسؤولية المنشأة المصنفة كشخص معنوي عن جريمة تلويث البيئة الهوائية

الشخص المعنوي هو كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص القانون[3]. وقد ثار خلاف حول مساءلة الشخص المعنوي جنائيا بين مؤيد ومعارض وبعيد عن هذا الإختلاف حسم الشارع في هذا الأمر واعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وفي نطاق التشريعات البيئية نجد المنشآت المصنفة هي الأكثر أشخاصاً ارتكابا لجرائم تلويث البيئة عند ممارستها لأنشطتها. وعليه سوف نتناول بالدراسة تطور المسؤولية الجزائيةللمنشآت المصنفة (الفرع الأول) ثم شروط قيامالمسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة الهوائية كيميائيا(الفرع الثاني).

الفرع الأول:تطور المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة

بموجب قانون حماية البيئة إن مصطلح المنشآت المصنفة يماثل مفهوم الشخص المعنوي، وقد حدد هذا الأخير من الشخص المعنوي الذي يخضع لأحكام هذا القانون حيث نصت المادة 18 منه على أنه:"تخضع لهذا القانون كل المصانع والورشات والمشاغل والمقالع والمناجم وبصفة عامة المنشأة التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تسبب في المساس براحة الجوار".

كما أن حصول المنشآت المصنفة على الترخيص الإداري باستغلالها لنشاط ملوث للبيئة يستوجب معه ضرورة حيازتها الشخصية القانونية، ذلك أنشروط إيداع ملف رخصة استغلال المنشأة المصنفة أن يتضمن اسم ولقب صاحب المشروع وعنوانه التجاري إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي أو اسم الشركةوالشكل القانوني وعنوان مقرها الرئيسي إذا تعلق الأمر بالشخص المعنوي[4].

وإلى جانب قانون حماية البيئة رقم 03–10 نجد بعض القوانين الأخرى كالقانون رقم 01–19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها نصصراحة على مسؤولية المنشأة المصنفة كشخص معنوي، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 32 بقولها:" يعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار(10.000دج) إلى خمسين ألف دينار(50.000دج) كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو

---

[1]– محمد أحمد المنشاوي، المرجع السابق، ص283.

[2]– المادة 136 من القانون رقم 05–10 المؤرخ في 10 يونيو 2005، المتعلق بالقانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، المعدل والمتمم للقانون المدني.

[3] – أحمد محمد عبد العاطي محمد، المرجع السابق، ص199.

[4]– المادة 08 من المرسوم رقم 06–198 المؤرخ في 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37.

حرفيا أو أي نشاط أخر، قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها"[1].

وقد اعترف المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفةكشخص معنوي كذلك بموجب قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-15 الموافق لـ 10 نوفمبر 2004 صراحة، الأمر الذي سمح بمساءلة المنشآت المصنفة الملوثة باعتبارها أشخاص معنوية إلى جانب إمكانية المساءلة الشخصية لمسيرها، وبالتالي ازدواجية المسؤولية الجزائية. وهذا بموجب المادة 51 مكرروالتي نصت على ما يلي:" باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك. إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال[2].

الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة كشخص معنوي

أولا: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

أن تكون الجريمة قد ارتكبت لتحقيق مصلحة له إذ يكفي ارتكابها لضمان تنظيم أو حسن سير أعماله، أو تحقيق أغراضه ولو لم يحقق في النهاية أية فائدة[3].وهذا ما نصت عليه المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم :"... يكون الشخص المعنوي مسؤولا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه..." في حين نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أن:"... أن المسؤولية للشخص المعنوي لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال..."[4].

ثانيا: ارتكاب جريمة التلوث البيئي بواسطة شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي

إن الشخص المعنوي لا يقوم بأي سلوك بنفسه وإنما عن طريق من يمثله من الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون الجريمة باسمه ولحسابه، وهذا يتطلب إثبات أن الجريمة البيئية قد ارتكبت من طرف شخص طبيعي يملك التعبير عن إرادة الشخص المعنوي، وعليه تعتبر أفعاله بمثابة أفعال الشخص المعنوي[5].وهذا ما نصت عليه المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أنه:" يكون الشخص

---

[1]- القانون 01 -19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسميةللجمهورية الجزائرية، العدد 77.

[2]- المادة51 مكرر من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر2004، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد71.

[3]- أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 355.

[4]- المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[5]- محمد أحمد محمد المنشاوي، المرجع السابق، ص304.

المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه ومن طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون عن ذلك[1].

وعليه نخلص بأن المشرع الجزائري نص صراحة علة المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة كشخص معنوي، إلا أنه لا يمكن مساءلة هذا الأخير إلاّ إذا وجد نص قانوني يجرم أفعال المنشأة، ولابد من أن ترتكب الجريمة لحساب وباسم هذا الشخص، وكذا بواسطة شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي، ولا تثبت مسؤوليته إلاّ إذا توافرت هذه الشروط. على عكس الشخص الطبيعي الذي يمكن متابعته جزائيا عند ارتكابه أية جريمة بيئية منصوص عليها في القانون الجنائي البيئي، وبموجب قانون العقوبا متى توافرت أركان الجريمة البيئية.

الخاتمة:

قد شهد العالم جرائم مستحدثة لم تكن معروفة لدى الفقه الجنائي التقليدي وهي موضوع بحثنا الموسوم لجريمة تلويث البيئة الهوائية كيمياويا وكان الهدف من ذلك هو الكشف عن مستوى الحماية القانونية المقررة لها بموجب النصوص القانونية وأثبتت الدراسات العلمية الأضرار الناجمة عن هذا النوع من التلوث الذي يصيب البيئة الهوائية.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

– إن البيئة الهوائية تعد من المتضررين من التقدم العلمي والتكنولوجي ن وذلك نتيجة التوسع في استخدام مركبات الكلور وعمليات تكرير البترول فهو من أهم مصادر تلويث البيئة الهوائية كيمياويا.

– يعتبر غاز الأوزون وأكاسيد النيتروجين و أكسيد الكربون من أخطر الملوثات الكيمياوية للبيئة الهوائية.

– المشرع الجزائري من خلال تجريمه لكل سلوك أوفعل من شأنه أن يحدث تلوث للبيئة الهوائية يكون بذلك وفر الحماية الجزائية لها، وإن كان المشرع الجزائري لم يخصص بموجب أحكام القانون رقم 03–10 أحكام جزائية أي عقوبات ردعية في حال تعرض البيئة الهوائية للتلوث الكيمياوي.

– الضرر البيئي يفتقد في الكثير من الأحيان لوسائل تعويض فعّالة تساهم في الحد من الإضرار بالبيئة الهوائية كيمياويا.

– الشخص المعنوي والمتمثل في المنشآت المصنفة في إطار القانون الجنائي البيئي يعد أكثر الأشخاص ارتكابا لجرائم تلويث البيئة الهوائية كيميائيا، وذلك بغية تحقيق أرباح إقتصادية ومالية ومن جراء ممارسته لهذه الأنشطة، وعليه يجب أتن تكون هناك عقوبات جنائية صارمة تتلاءم وطبيعته.

ومن بين **التوصيات** التي يمكن تقديمها في هذا المجال مايلي:

– تفعيل النصوص القانونية الخاصة بالحماية الجزائية للبيئة الهوائية.

– ضرورة تفعيل العقوبات الجزائية المطبقة على الجانح البيئي في مواجهة جريمة التلوث الهوائي كيمياويا.

[1]– المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

– نشر الوعي البيئي والمشاركة الشعبية في مواجهة قضايا التلوث الهوائي كيمياويا.

– إنشاء محاكم متخصصة بالنظر في جرائم تلويث البيئة، إلى جانب إجراء دورات تكوينية للقضاة من أجل الفصل في النزاع البيئي بأقل تكلفة وبسرعة.

– يجب تعديل بعض القوانين المتعلقة بالبيئة بالخصوص فيما يتعلق بموضوع الحماية الجزائية للبيئة الهوائية كيمياويا.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمةالمصادر:

أ–الدستور

1– دستور الدولة الجزائرية لسنة 1963.

2– دستور الدولة الجزائرية لسنة 1976.

3– دستور الدولة الجزائرية لسنة 1989.

4– دستور الدولة الجزائرية لسنة 2016.

ب–النصوص القانونية:

– القوانين:

1– القانون رقم 01–19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية، العدد 77.

2– القانون رقم 03–09 المؤرخ في 20 جويلية 2003، المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيمياوية وتدميرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43.

3– القانون رقم 03–10 المؤرخ في 20جويلية 2003 الموافق لـ 20 جمادى الأولى 1424هـ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43.

4– القانون رقم 16–01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

– الأوامر:

1– الأمر رقم 66–165 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو لسنة 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، الجريدة الرسميةللجمهورية الجزائرية، العدد 48.

2– الأمر رقم 76–97 المتضمن الدستور الجزائري المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 24 نوفمبر 1976 العدد 94 المعدل بالقانون رقم 79–6 المؤرخ في 12 شعبان عام 1399 الموافق 07 جويلية 1979 المتضمن التعديل الدستوري.

– النصوص التنفيذية:

1– المرسوم التنفيذي رقم 06–141 المؤرخ في 19 أفريل 2006 والمتعلق بضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد26.

2– المرسوم رقم 06–02 المؤرخ في 07جانفي 2006، الذي يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في خالة حدوث تلوث جوي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد1.

ثانيا:الكتب

1– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2006.

2– أحمد المهدي، الحماية القانونية للبيئة ودفوع البراءة الخاصة بها، دون طبعة، دار الفكر والقانون، مصر، 2006.

3– أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، دون طبعة، جامعة الملك سعود، 1997.

4– أحمد محمد المنشاوي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

5– أحمد محمد عبد العاطي، النظرية العامة لجرائم الاعتداء على البيئة، دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2017.

6– أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

7– خالد العراقي، البيئة تلوثها...وحمايتها، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

8– خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

9– عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.

10– عامر طراف، التلوث البيئي والعلاقات الدولية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2008.

11– عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية. دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، دون طبعة، مصر، الإمارات، 2013.

12– عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، دون طبعة، دار هومه، الجزائر، 2010.

13– عبد الله تركي حمد العيال الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.

14– عبد الوهاب بن رجب هاشم، جرائم البيئة وسبل المواجهة، الطبعة الأولى، جامعة نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2006.

15– علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

16– علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

17– فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث، دون طبعة، دار الأمل، دون مكان نشر، دون سنة النشر.

18–كامل محمد المغربي، الإدارة والبيئة والسياسة العامة، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001.

19– محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، الطبعة الأولى، دار النسر الذهبي للطباعة، مصر، 2002.

20– ملعب مريم، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2018.

21- نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة بين النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

22- نور الدين الهندوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دراسة مقارنة. دار النهضة العربية، دون طبعة، مصر، 1985.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات

1- بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه تخصص علوم قانونية، فرع قانون وصحة، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، السنة الجامعية، 2015-2016.

2- محمد لموسخ، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2009.

3- وناسة جدي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دراسة مقارنة. أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2016-2017.

4- بامون لقمان، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية، 2010-2011.

5- حمدي محمد شاهين، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية في التشريع الفلسطيني، دراسة تحليلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الأزهر، 2013.

6- لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، مذكر لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، القسم العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012.

7- نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006.

ج-المقالات في المجلات:

1- علي قائد أحمد الحوباني، الحقوق المشتركة للإنسانية والجهود الدولية والوطنية لدرء الأخطار المحدقة به، مجلة القانون، العدد الخامس عشر، كلية الحقوق، جامعة عدن، 2009.